الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

31 مايو 2025 م – العدد الخامس

الجريـدة الـرسميـة

السنة الرابعة والخمسون ـ العدد الخامس

	الصفحة
القوانين:	
قانون رقم (2) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 2015 في شأن تنظيم القطاع العقاري في إمارة أبوظبي.	5
قانون رقم (3) لسنة 2025 بإنشاء مركز أبوظبي للمشاريع والبنية التحتية.	14
قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي:	
قرار ولي العهد رقم (9) لسنة 2025 بتعيين مستشار العلاقات الاستراتيجية في ديوان ولي العهد.	25
قرار ولي العهد رقم (10) لسنة 2025 بتعيين مستشار الشؤون الأمنية في ديوان ولي العهد.	26
قرار ولي العهد رقم (11) لسنة 2025 بتعيين مدير عام الشؤون التنفيذية في ديوان ولي العهد.	27
قرار ولي العهد رقم (12) لسنة 2025 بتعيين مدير عام مراسم ولي العهد.	28
قرار ولي العهد رقم (13) لسنة 2025 بتعيين مدير عام الشؤون الاستراتيجية في ديوان ولي العهد.	29
قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (14) لسنة 2025 بتعيين مدير عام بلدية مدينة العين.	30
التعاميم:	
تعميم رقم (1) لسنة 2025 بشأن التواصل مع الجهات الاتحادية في المسائل المتعلقة بالضريبة.	33
قرارات أخرى :	
قرارات دائرة القضاء:	
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (10) لسنة 2025 بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة الصحة.	37

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (11) لسنة 2025 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي شركة موانئ أبوظبي. 39
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (12) لسنة 2025 بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي بلدية مدينة أبوظبي. 41
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (13) لسنة 2025 بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي بلدية مدينة أبوظبي. 43
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (14) لسنة 2025 بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي بلدية منطقة الظفرة. 45
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (15) لسنة 2025 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة التنمية الاقتصادية. 47
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (16) لسنة 2025 بتجديد صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة. 49
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (17) لسنة 2025 بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي بلدية مدينة أبوظبي. 51

قرارات دائرة تنمية المجتمع:

قرار رقم (69) لسنة 2025 بشأن اعتماد سياسة حماية الطفل في الجهات الرياضية. 54
*مرفق: سياسة حماية الطفل فى الجهات الرياضية 2025. 55

القوانين

قانون رقم (2) لسنة 2025
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 2015 في شأن تنظيم القطاع العقاري في إمارة أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2015 في شأن تنظيم القطاع العقاري في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

1. يُستبدل بتعريفات (اتحاد الملاك)، (المرخص لهم)، (رسوم الخدمات)، (النظام الأساسي لاتحاد الملاك) الواردة في المادة (1) من القانون رقم (3) لسنة 2015 المشار إليه، التعريفات الآتية:

لجنة الملاك : اللجنة المشكلة بموجب أحكام هذا القانون للقيام بمهام وصلاحيات تتعلق بإدارة وتشغيل الأجزاء المشتركة بما في ذلك صيانتها وضمان حسن الانتفاع بها.

المرخص لهم : الأشخاص الذين يتم الترخيص لهم من الدائرة بمزاولة أي من الأنشطة العقارية، ومنهم: المطور والوسيط وموظف الوسيط والبائع بالمزاد والمقيّم والمساح.

رسوم الخدمات : الرسوم التي تعتمدها الدائرة لتغطية تكاليف إدارة وتشغيل الأجزاء المشتركة وصيانتها، وتحصل من مالكي الوحدات العقارية بواسطة شركة الإدارة القائمة على إدارة وتشغيل العقار وأجزائه المشتركة.

النظام الداخلي: القواعد والأحكام التي تنظم عمل لجان الملاك ويصدر بها قرار من الرئيس. للجان الملاك

2. يُضاف إلى التعريفات الواردة في المادة رقم (1) من القانون رقم (3) لسنة 2015 المشار إليه، التعريف الآتي:

الأنشطة العقارية : الأنشطة المتعلقة بتطوير وبيع وشراء ومسح وتسجيل وتنظيم وتقييم وتأجير وإدارة وتشغيل العقارات والوساطة العقارية وغيرها من الأنشطة المتعلقة بالقطاع العقاري في الإمارة، والتي تتولى الدائرة الترخيص بمزاولتها في الإمارة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بموجبهما.

3. تستبدل بعبارة "النظام الأساسي" الواردة في المادة (72) من القانون رقم (3) لسنة 2015 المشار إليه عبارة "النظام الداخلي".
4. تستبدل بعبارة "اتحاد الملاك" عبارة "لجنة الملاك" أينما وردت في القانون رقم (3) لسنة 2015 المشار إليه.
5. يُلغى تعريف كل من "مجلس الإدارة"، و"مدير اتحاد الملاك" الواردين في المادة رقم (1) من القانون رقم (3) لسنة 2015 المشار إليه.

المادة الثانية

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (2 فقرة ا البنود أ، ج، و) و(5 البند 1) و(17البند3) و(19) و(32) و(54) و(64) و (65) و(77) و(78) من القانون رقم (3) لسنة 2015 المشار إليه، النصوص الآتية:

مادة (2) الفقرة (1) البنود (أ)، (ج)، (و):
أ. إصدار تراخيص مزاولة الأنشطة العقارية وفقاً لأحكام هذا القانون.
ج. إعداد وتنظيم سجل التطوير العقاري وقيد المطورين فيه.

و. تشكيل لجان الملاك ومراقبة امتثالها لمهامها وصلاحياتها.

مادة (5 البند 1):

1. لا يجوز لأي شخص مزاولة أي من الأنشطة العقارية قبل الحصول على ترخيص بذلك من الدائرة.

مادة (17 البند3):

3. للمطور في حال إخلال المُشتري بتنفيذ التزاماته في عقد البيع على المخطط أن يفسخ العقد، دون الحاجة للجوء إلى القضاء أو التحكيم، شريطة اتباع القواعد والإجراءات الآتية:

أ. يُخطر المطور المشتري والدائن المرتهن – إن وجد – بواسطة الكاتب العدل أو بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول على العنوان الوارد في عقد الشراء أو في عقد الرهن المسجل بحسب الأحوال، وذلك للمطالبة بالوفاء بالتزامات المشتري وسداد الدفعة أو الدفعات المتأخرة خلال (60) ستين يوماً من تاريخ الإخطار.

ب. يُبلغ المطور الدائرة بعد انقضاء (15) يوماً من تاريخ إخطاره للمشتري أو للدائن المرتهن مع إرفاق ما يفيد الإخطار وشهادة صادرة من أمين الحساب توضح إخلال المشتري.

ج. تدعو الدائرة من تلقاء نفسها بعد إبلاغها، أو بناءً على طلب من المطور أو المشتري، أو الدائن المرتهن وبعد التأكد من تمام الإعلان، أصحاب العلاقة لإجراء التسوية الودية وفق التشريعات السارية خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية، وذلك قبل انقضاء مدة (60) ستين يوماً المشار إليها.

د. إذا توصل الأطراف إلى اتفاق تسوية ودية تثبت تلك التسوية بمُلحق للعقد وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ه. إذا انقضت المدة المحددة لإجراء التسوية الودية، دون التوصل إلى اتفاق تسوية، أو دون وفاء المُشتري بالتزاماته، يكون للمطور فسخ العقد، وفي هذه الحالة يجوز للدائرة بناءً على طلب المطور وبعد التأكد من التزامه بالجدول الزمني المعتمد لإنجاز المشروع، شطب اسم المشتري من سجل الوحدة العقارية في السجل الأولي، والسماح للمطور ببيع الوحدة مرة أخرى بعد انقضاء مدة (30) يوماً من تاريخ الشطب، وإيداع

مبلغ البيع في حساب ضمان المشروع، مع إخطار المشتري بذلك.

و. للمطور طلب خصم جزء من المبالغ التي أودعها المشتري في حساب ضمان المشروع بقدر يتناسب بين الإخلال ونسبة الإنجاز وأعمال التشييد والبناء في المشروع، ويصدر قرار من الرئيس بتحديد تلك النسب وإجراءات ومدد إرجاع أية مبالغ متبقية للمشتري.

ز. لا تخل القواعد والإجراءات المشار إليها بحق المشتري في اللجوء للقضاء أو التحكيم إذا رأى لذلك مقتضى.

مادة (19):

التصرف بالأموال المودعة في حساب ضمان المشروع

1. لا يجوز صرف أية مبالغ من حساب ضمان المشروع إلا لأغراض إنشاء وإتمام المشروع وسداد دفعات تمويله حصراً، وبما لا يخالف شروط وأحكام اتفاقية حساب ضمان المشروع.
2. لا يجوز دفع ثمن أرض مشروع التطوير العقاري أو عمولات الوسطاء العقاريين – أو أي جزء منهما – من حساب ضمان المشروع، أو من أية أموال استلمت من مشتري الوحدات خارج حساب ضمان المشروع خلافاً لأحكام هذا القانون.
3. لا تصرف أي من المبالغ المودعة في حساب ضمان المشروع ما لم يكن المطور قد أنجز ما لا يقل عن (20%) من أعمال تشييد وبناء مشروع التطوير العقاري، وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة تقدير نسبة الإنجاز، ويصدر الرئيس قراراً بتحديد آلية وضوابط الصرف من حساب ضمان المشروع قبل إنجاز النسبة المشار إليها، شريطة تقديم المطور الضمانات البنكية البديلة بالقيمة التي تحددها الدائرة وفقاً لتقديرها على ألا تقل قيمتها عن ما يعادل (20%) من قيمة أعمال تشييد وبناء المشروع.

مادة (32):

أحكام عامة

1. يقتصر تطبيق الأحكام الواردة في هذا الباب على الرهون التأمينية المرتبطة بمشاريع التطوير العقاري في الإمارة، وتطبق أحكام قانون المعاملات المدنية فيما لم يرد به نص في هذا الباب.

2. إذا كان الدائن المرتهن بنكاً أو شركة أو مؤسسة تمويل يجب أن تكون مرخصة ومسجلة أصولاً لدى المصرف المركزي لمزاولة نشاط التمويل العقاري بالدولة.

مادة (54):

إخلال الراهن

1. مع مراعاة أحكام البند (2) من المادة (53) من هذا القانون، إذا تخلف الراهن أو كفيله أو خلفهما العام أو الخاص عن الوفاء بالدين، أصدر قاضي الأمور المستعجلة بناءً على طلب الدائن المرتهن قراراً ببيع المال المرهون بالمزاد العلني وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً.
2. في حال كان محل الرهن أرض مشروع تطوير عقاري قيد الإنشاء، فيجوز لقاضي التنفيذ المختص أن يقرر قصر إجراءات البيع على المطورين المقيدين لدى الدائرة دون غيرهم، على أن يؤدى دين المرتهن من ثمن البيع ويودع حصيلة ما تبقى من ثمن البيع – إن وجد – في حساب ضمان المشروع، ويحل المطور الجديد محل المطور السابق في جميع حقوق والتزامات المشروع بما في ذلك الالتزام بإكمال الأعمال الإنشائية فيه وتسليم الوحدات المُباعة لمشتريها.

مادة (64):

لجنة المُلاك

1. يصدر الرئيس النظام الداخلي للجان الملاك على أن يتضمن تحديد آلية تشكيلها، وقواعد إجراءات اختيار الأعضاء، وأحوال انتهاء وإنهاء العضوية، وكيفية عقد اجتماعاتها والتصويت على قراراتها.
2. تتولى لجنة المُلاك المهام والصلاحيات الآتية:

أ. اقتراح أو إبداء المشورة للمطور لاختيار الشركات المرشحة لتولي إدارة العقار المشترك وأجزائه المشتركة من بين شركات الإدارة المعتمدة لدى الدائرة.

ب. الاطلاع على الموازنات السنوية المعدة من قبل المطور لصيانة العقار المشترك ومراجعتها، ولها في سبيل ذلك طلب التقارير المالية المتعلقة بالعقار المشترك، وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها للدائرة، دون التدخل المباشر من قبلها في إعدادها أو اعتمادها أو تدقيقها.

ج. مراقبة أداء شركة الإدارة فيما يتعلق بإدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح الأجزاء المشتركة ولها مناقشة المعوقات والصعوبات المتصلة بإدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح الأجزاء المُشتركة، ورفع التوصيات اللازمة إلى شركة الإدارة والمطور والدائرة.

د. تمثيل المُلاك وشاغلي الوحدات في متابعة الشكاوى والاقتراحات المتعلقة بإدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح الأجزاء المشتركة مع شركة الإدارة، وللجنة أن ترفع هذه الشكاوى والاقتراحات إلى الدائرة إذا لم تقم الشركة أو المطور بمعالجتها خلال مدة أقصاها (60) ستين يوماً من تاريخ إخطارها بها.

ه. تقديم الطلبات إلى الدائرة المتعلقة بإلزام المطور بتغيير شركة الإدارة، استناداً إلى أسباب ومبررات مقبولة تكون ناتجة عن تقصير أو إهمال الشركة أو قلة جودة الخدمات على نحو يلحق الضرر بالعقار المشترك أو الأجزاء المشتركة.

و. إخطار شركة الإدارة أو المطور أو الدائرة بأي عيوب في الأجزاء الهيكليّة للعقار المُشترك، أو أي أضرار أو عيوب في الأجزاء المُشتركة تتطلب معالجة طارئة.

ز. التنسيق مع شركة الإدارة في كل ما يتعلق بنواحي السلامة والبيئة والأمن وغيرها من النواحي المتصلة بالعقار المشترك وأجزائه المشتركة.

ح. أية مهام أخرى تطلبها الدائرة، وبما لا يتعارض مع الصلاحيات والمهام المقررة للشركة التي يُعهد لها بإدارة العقار المشترك بموجب المادة (65) من هذا القانون.

مادة (65):

أولاً: إدارة وتشغيل الأجزاء المشتركة والمرافق المشتركة

1. يحدد مخطط التطوير الرئيسي المرافق المشتركة الخاصة بالمجمع الرئيسي، ويكون تحديد الأجزاء المشتركة الخاصة بالعقار المشترك استناداً إلى مخطط الطبقات أو مخطط المجمع.
2. يصدر الرئيس قراراً لتنظيم كل ما يتعلق بالأجزاء المشتركة والمرافق المشتركة وملكية الحصص بها، وتحديد العلاقات الناشئة عنها، إلى جانب ضوابط إدارتها وتشغيلها وصيانتها وإصلاحها، وضوابط الانتفاع

بها، وإجراءات إنهاء وانتهاء مخطط الطبقات أو مخطط المجمع وتصفية الحقوق الخاصة بهما، ويحدد ضوابط احتساب رسوم الخدمات ورسوم المجمع واشتراطات اعتمادها وإجراءات تحصيلها والتصرف بها.

3. لأغراض وغايات تنظيم إدارة المرافق والأجزاء المشتركة، تعتمد الدائرة الشركات المتخصصة، لتمكن المطور من اختيار إحداها لإدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح الأجزاء المشتركة ومرافق الخدمات في هذه المشاريع، وذلك بموجب اتفاقية مع المطور، وتمارس لجان الملاك في هذه المشاريع جميع الصلاحيات المقررة لها بموجب أحكام هذا القانون.
4. يجوز للدائرة استثناء بعض مشاريع التطوير العقاري التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس يتولى فيها المطور مسؤولية إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح العقار المشترك والأجزاء المُشتركة ومرافق الخدمات فيه، وذلك بواسطة شركة متخصصة ومعتمدة لدى الدائرة لتقديم خدمات الإشراف الإداري على العقارات المشتركة بموجب اتفاقية تعتمد بواسطة الدائرة، وتحدد صلاحيات لجنة الملاك في هذه المشاريع من قبل الدائرة.

ثانياً: رسوم الخدمات

1. تحصل شركة الإدارة رسوم الخدمات من المُلاّك بعد اعتمادها من الدائرة لتغطية التكاليف والنفقات المرتبطة بإدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح الأجزاء المشتركة، ولا يجوز لشركة الإدارة المطالبة، أو فرض، أو تحصيل أية رسوم، أو مبالغ مالية أخرى مهما كان نوعها من الملاك.
2. لا يجوز للمالك التخلي عن حصته في الأجزاء المُشتركة لتجنب دفع رسوم الخدمات المستحقة.
3. يحدد نظام إدارة الطبقات أو المجمع –وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون – طريقة تحصيل رسوم الخدمات وتاريخ استحقاقها والسجلات التي يجب على شركة الإدارة الاحتفاظ بها لهذه الغاية.
4. يتخذ في سبيل تحصيل مبالغ رسوم الخدمات المتأخرة من ملاك الوحدات العقارية الإجراءات الآتية:

أ. المصادقة على مبالغ رسوم الخدمات المتأخرة من مدقق الحسابات المعتمد لدى الدائرة.

ب. إخطار مالك الوحدة العقارية بسداد مبالغ رسوم الخدمات المتأخرة خلال

(30) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالإخطار، وذلك بموجب إخطار خطي بواسطة الكاتب العدل.

ج. إذا تخلف مالك الوحدة العقارية عن السداد خلال المهلة المشار إليها دون إبداء عذر مقبول، تصدر الدائرة -بناءً على طلب المطور- مستنداً يثبت حق الشركة في مبالغ رسوم الخدمات المتأخرة، وتكون لهذا المستند قوة السند التنفيذي.

د. يجوز للدائرة- بناءً على المستند المشار إليه وبطلب من المطور- وضع قيد في سجل الوحدة العقارية بعدم التصرف إلا بعد سداد المبالغ المستحقة.

5. دون الإخلال بحق الدائن المرتهن فيما يتعلق بالوحدات العقارية المرهونة رهناً تأمينياً، يكون لشركة الإدارة في سبيل تحصيل رسوم الخدمات حق امتياز على الوحدة العقارية وملحقاتها.

مادة (77):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (200,000) مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص زاول نشاطاً من الأنشطة العقارية دون ترخيص.

مادة (78):

المخالفات والغرامات الإدارية

1. مع عدم الإخلال بأحكام المادة رقم (77) من هذا القانون، تفرض غرامة إدارية لا تزيد على (2,000,000) مليوني درهم على كل من يخالف أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بموجبهما.
2. تتولى الدائرة تحصيل الغرامات الإدارية، ويصدر رئيس الدائرة بعد موافقة المجلس التنفيذي جدولاً يحدد المخالفات والغرامات الإدارية المقررة لكل منها، وبما لا يتجاوز الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.
3. يجوز للدائرة عرض التصالح على المخالف على أن يثبت ذلك في محضر الإجراءات، وعلى المخالف الذي يقبل التصالح أن يسدد غرامة تعادل (75%) من إجمالي الغرامة الإدارية المحددة للمخالفة في مهلة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ عرض التصالح عليه.

4. في جميع الأحوال إذا لم يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد المحدد تقوم الدائرة بإزالتها على نفقة المخالف.
5. تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات التصالح المشار إليه بما في ذلك مدده الزمنية.
6. يجوز التظلم من الجزاءات الإدارية أمام الدائرة خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغ المتظلم بها، ويعتبر عدم البت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه بمثابة رفض للتظلم، ويترتب على التظلم انقطاع سريان ميعاد الطعن المحدد في البند (4) من المادة (79) من هذا القانون على أن يحسب هذا الميعاد من تاريخ البت في التظلم صراحة أو ضمناً.

المادة الثالثة

تلغى المواد أرقام (66-67-68-69-70-75-76-82) من القانون رقم (3) لسنة 2015 المشار إليه.

المادة الرابعة

يُلغى كل نص أو حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (90) تسعين يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 01 – مايو – 2025 م
الموافق: 03 – ذي القعدة – 1446 هـ

قانون رقم (3) لسنة 2025
بإنشاء مركز أبوظبي للمشاريع والبنية التحتية

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1983 في شأن تنظيم أعمال البناء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (14) لسنة 2023 بشأن إنشاء دائرة التمكين الحكومي.
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (195) لسنة 2023 بشأن إنشاء مركز أبوظبي للمشاريع والبنية التحتية.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة	: إمارة أبوظبي.
الحكومة	: حكومة أبوظبي.
المجلس التنفيذي	: المجلس التنفيذي للإمارة.
المركز	: مركز أبوظبي للمشاريع والبنية التحتية.

مـجلس الإدارة	: مجلس إدارة المركز.
المدير العام	: مدير عام المركز.
الجهات الحكوميـة	: الدوائر والهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة والمراكز والمجالس والصناديق وأي جهة أخرى تتبع الحكومة.
المشاريع الرأسمالية	: مشاريع إنشاء أو تطوير الأصول الرأسمالية الحكومية في الإمارة مثل المباني والطرق وأعمال البنية التحتية المتعلقة بالمرافق العامة التي تقيمها الجهات الحكومية.
المشاريع الرأسمالية المعتمدة	: المشاريع الرأسمالية التي تم اعتمادها من المجلس التنفيذي وفق التشريعات السارية.
المشاريع الرأسمالية الخاصة	: مشاريع إنشاء أو تطوير الأصول الرأسمالية في الإمارة التي يتولى المركز تنفيذها أو الإشراف على تنفيذها أو إدارة مرحلة التنفيذ والخاصة بجهات غير الجهات الحكومية.
الكلفة التطويرية المعتمدة للمشروع	: التكلفـة التقديريـة للمشـروع الرأسـمالي المعتمـدة مـن المجلـس التنفيـذي.
الأوامر التغييرية	: التغييرات على عقود المشاريع الرأسمالية المعتمدة من حيث القيمة أو مدة التنفيذ أو النطاق أو أية تغييرات أخرى على بنود العقود يتم الموافقة عليها واعتمادها وفقاً للتشريعات السارية.
استراتيجية تنفيذ المشاريع الرأسمالية	: بيان لعدد العقود المخطط الارتباط بها في تنفيذ المشروع الرأسمالي، وتوزيعها بين التصميم والإشراف ومقاولة التنفيذ وإدارة المشروع، ضمن الكلفة التطويرية المعتمدة للمشروع.

مادة (2)

- يُنشأ بموجب أحكام هذا القانون مركز يسمى "مركز أبوظبي للمشاريع والبنية التحتية" وتكون له شخصية اعتبارية مستقلة ويتمتع بالأهلية القانونية الكاملة للتصرف، ويتبع المجلس التنفيذي.
- للمجلس التنفيذي تغيير تبعية المركز لأي جهة يحددها.

مادة (3)

مقر المركز الرئيسي مدينة أبوظبي، ويجوز إنشاء فروع أو مكاتب له داخل الإمارة أو خارجها، وذلك بعد موافقة المجلس التنفيذي.

مادة (4)

- يُباشر المركز في حدود الصلاحيات المالية المقررة له الاختصاصات الآتية:

1. وضع الخطط الاستراتيجية المتعلقة بالمشاريع الرأسمالية في الإمارة، ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد، ومتابعة تنفيذها.
2. وضع المعايير والمتطلبات اللازمة لاعتماد المشاريع الرأسمالية بالتنسيق مع الجهات المعنية بما في ذلك معايير التصميم.
3. مراجعة المشاريع الرأسمالية المقترحة من الجهات الحكومية وإعداد التقارير والتوصيات بخصوصها، قبل عرضها على المجلس التنفيذي للاعتماد.
4. دراسة مشروع الموازنة السنوية للمشاريع الرأسمالية للجهات الحكومية بالتنسيق مع دائرة المالية.
5. تحديد وتغيير الشركة أو الجهة المنفذة للمشروع الرأسمالي المعتمد، والمطور أو الجهة التي تتولى الإشراف على تنفيذ أو إدارة مرحلة تنفيذ المشاريع الرأسمالية المعتمدة.
6. وضع واعتماد نماذج لعقود المشاريع الرأسمالية، ومتابعة التزام الجهات الحكومية بهذه النماذج.
7. البت في الترسيات والأوامر التغييرية لعقود المشاريع الرأسمالية المعتمدة.
8. الموافقة على تعديل نطاق الأعمال أو المدة الزمنية أو الكلفة التطويرية المعتمدة للمشروع أو دمج أو تقسيم أو تغيير استراتيجية تنفيذ المشاريع الرأسمالية المعتمدة.
9. الموافقة على إلغاء المشروع الرأسمالي المعتمد وفق النظم المتبعة.
10. تحديد آلية وطرق تنفيذ وإدارة الموازنات المعتمدة للمشاريع الرأسمالية، وفق النظم المالية المتبعة.
11. إجراء المناقلات المالية بين موازنات المشاريع الرأسمالية خلال السنة المالية، في حدود الاعتمادات المالية المخصصة للمشاريع الرأسمالية ضمن الموازنة العامة المعتمدة، ووفق النظم المالية المتبعة.
12. متابعة تنفيذ المشاريع الرأسمالية المعتمدة لضمان تسليمها في الوقت المحدد وفقاً لاستراتيجية التنفيذ المعتمدة.

13. مراجعة واعتماد صرف الدفعات المالية المستحقة للشركات أو الجهات المنفذة للمشاريع الرأسمالية المعتمدة، والبت في الطلبات المالية الأخرى لها المتعلقة بتنفيذ هذه المشاريع وفقاً للتشريعات السارية.
14. دراسة طلبات الإعفاء من غرامات التأخير وغيرها من المبالغ المالية المستحقة للحكومة والمتعلقة بتنفيذ المشاريع الرأسمالية ورفع التوصيات إلى المجلس التنفيذي، وفقاً للتشريعات السارية.
15. متابعة إجراءات إنهاء وتسليم المشاريع الرأسمالية المعتمدة، واعتماد الحسابات الختامية لها وفقاً للتشريعات السارية.
16. التدقيق على المشاريع الرأسمالية بالتنسيق مع الجهات المعنية، ورفع تقارير دورية إلى المجلس التنفيذي.
17. دراسة مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص المتعلقة باختصاصات المركز بالتنسيق مع الجهات المعنية.
18. إبداء الرأي الفني بشأن استغلال واستخدام الأصول والعقارات الحكومية بالصورة المثلى، وفقاً للتشريعات السارية.

- للمجلس التنفيذي التعديل على اختصاصات المركز الواردة في هذا القانون أو أي تشريع آخر بالحذف أو بالإضافة أو النقل.
- تحدد الصلاحيات المالية للمركز بموجب قرار يصدر من المجلس التنفيذي.
- للمركز تفويض بعض اختصاصاته لأي جهة حكومية أخرى أو تعهيد بعضها للقطاع الخاص بعد موافقة المجلس التنفيذي.

مادة (5)

- يتولى إدارة المركز مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس، ويصدر بتعيينهم قرار من المجلس التنفيذي.
- مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة.
- يضع مجلس الإدارة اللائحة الداخلية المنظمة لاجتماعاته.

مادة (6)

- مجلس الإدارة هو السلطة المختصة بإدارة شؤون المركز وتصريف أموره ويتمتع بجميع الاختصاصات اللازمة لذلك وفقاً لأحكام هذا القانون، ويتولى بصفة خاصة ما يأتي:

1. الموافقة على الخطط الاستراتيجية للمركز ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد.

2. إقرار مشروعات التشريعات المتعلقة بعمل المركز، بما في ذلك لائحة المشتريات الخاصة بالمشاريع الرأسمالية، ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد.
3. إصدار السياسات والقرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ اختصاصات المركز.
4. إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم المتعلقة باختصاصات المركز مع الجهات والهيئات والشركات ذات الصلة داخل الإمارة وخارجها وفقاً للتشريعات السارية.
5. إقرار مشروع الموازنة السنوية للمركز ورفعها للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية.
6. إقرار الهيكل التنظيمي للمركز ورفعه إلى المجلس التنفيذي للاعتماد وفق التشريعات السارية.
7. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة من بين أعضائه أو من الغير للقيام بالمهام الموكلة إليهم.
8. أي اختصاصات أو مهام أخرى يكلف بها من المجلس التنفيذي.

- لمجلس الإدارة تفويض بعض صلاحياته للمدير العام بقدر ما تقتضيه حاجة ومصلحة العمل.

مادة (7)

- يكون للمركز مدير عام يصدر بتعيينه قرار من المجلس التنفيذي، يتولى تسيير أعمال المركز والإشراف عليه، وله على الأخص ما يأتي:

1. اقتراح الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للمركز ورفعها إلى مجلس الإدارة.
2. إدارة وتطوير وتنفيذ كافة المهام الاستراتيجية والتنفيذية الموكلة للمركز إما مباشرة أو من خلال فرق العمل التي يعينها أو يعهد إليها بمهام، وذلك بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.
3. اقتراح المبادرات والبرامج والمشاريع والدراسات والتوصيات التي لها علاقة بأعمال ونشاطات المركز ورفعها إلى مجلس الإدارة.
4. اقتراح الهيكل التنظيمي للمركز ورفعه إلى مجلس الإدارة.
5. اقتراح مشروع الموازنة السنوية للمركز ورفعها إلى مجلس الإدارة.
6. اقتراح مشروعات التشريعات والسياسات والقرارات والتعاميم المتعلقة باختصاصات المركز ورفعها لمجلس الإدارة.
7. فتح الحسابات المصرفية باسم المركز وفقاً للتشريعات السارية.

8. تمثيل المركز أمام القضاء والغير.
9. أي اختصاصات أو مهام أخرى يكلف بها من مجلس الإدارة.

- للمدير العام أن يفوض بعض اختصاصاته لأي من كبار موظفي المركز شريطة أن يكون التفويض كتابياً.

مادة (8)

يرفع المركز إلى المجلس التنفيذي تقريراً سنوياً، أو كلما طلب منه ذلك، عن أعماله وإنجازاته وموازنته وشؤونه الإدارية والمالية ومراحل التقدم التي حققها في تنفيذ الاختصاصات والمهام الموكلة إليه.

مادة (9)

للمركز طلب المعلومات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالمشاريع الرأسمالية من الجهات الحكومية والخاصة والمتعلقة بمباشرة المركز لاختصاصاته.

مادة (10)

يجوز بقرار من المجلس التنفيذي استثناء أي من الجهات الحكومية من الخضوع لكل أو بعض أحكام هذا القانون.

مادة (11)

- يجوز للمركز التنفيذ أو الإشراف على تنفيذ أو إدارة مرحلة تنفيذ المشاريع الرأسمالية الخاصة، وفق الضوابط التي يصدر باعتمادها قرار من المجلس التنفيذي بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.
- للمركز تحصيل مقابل عن الخدمات والأعمال التي يؤديها بموجب أحكام الفقرة السابقة من هذه المادة، وذلك بناءً على اتفاق بينه وبين الجهة الطالبة ووفقاً للضوابط التي تصدر من مجلس الإدارة، مع مراعاة التشريعات السارية.

مادة (12)

تتكون الموارد المالية للمركز من الآتي:

1. الاعتمادات السنوية التي تخصص له ضمن الموازنة العامة للإمارة.
2. أية إيرادات أخرى يعتمدها المجلس التنفيذي.

مادة (13)

تبدأ السنة المالية للمركز في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي.

مادة (14)

يكون للمركز مدقق حسابي خارجي أو أكثر من المدققين المعتمدين، لتدقيق الحسابات والبيانات المالية للمركز، ويصدر بتعيينهم وتحديد أتعابهم قرار من مجلس الإدارة وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.

مادة (15)

- تسري على المركز القوانين والنظم المالية المعمول بها في الإمارة.
- تسري على موظفي المركز قوانين ونظم الموارد البشرية المعمول بها في الإمارة.
- يسري على المواطنين منهم قانون معاشات ومكافآت التقاعد المدنية المعمول به في الإمارة.

مادة (16)

- تنقل إلى المركز الأصول والموجودات والحقوق والالتزامات المتعلقة بمركز أبوظبي للمشاريع والبنية التحتية المنشأ بقرار المجلس التنفيذي رقم (195) لسنة 2023 المشار إليه، كما ينقل إلى المركز موظفو المركز دون المساس بحقوقهم المالية والتقاعدية، وذلك وفقاً للتشريعات السارية.
- يستمر العمل بالاتفاقيات الإطارية التي أبرمتها الحكومة قبل العمل بأحكام هذا القانون مع المطور الذي تم تحديده للإشراف على تنفيذ أو إدارة مرحلة تنفيذ بعض المشاريع الرأسمالية، ويتولى المركز متابعة تنفيذ هذه الاتفاقيات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديلها أو إنهائها بما يتفق مع أحكام هذا القانون.

مادة (17)

- يصدر مجلس الإدارة بعد موافقة المجلس التنفيذي اللوائح المنفذة لأحكام هذا القانون.

- يصدر مجلس الإدارة السياسات والقرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
- يستمر العمل باللوائح والنظم والسياسات والقرارات والتعاميم السارية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، وذلك لحين صدور اللوائح والسياسات والقرارات والتعاميم المنفذة لأحكامه.

مادة (18)

- يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (195) لسنة 2023 المشار إليه.
- يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (19)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريـــخ: 02 – مـــايـــو – 2025 م
الموافق: 04 – ذي القعدة – 1446 هـ

قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي

قرار ولي العهد رقم (9) لسنة 2025
بتعيين مستشار العلاقات الاستراتيجية في ديوان ولي العهد

نحن خالد بن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2024 بشأن إعادة تنظيم ديوان ولي العهد.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

تعين معالي/ مريم عيد خميس المهيري مستشاراً للعلاقات الاستراتيجية في ديوان ولي العهد بالإضافة إلى مهامها الأخرى.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خالد بن محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 09 – مايو – 2025 م
الموافق: 11 – ذي القعدة – 1446 هـ

قرار ولي العهد رقم (10) لسنة 2025
بتعيين مستشار الشؤون الأمنية في ديوان ولي العهد

نحن خالد بن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2024 بشأن إعادة تنظيم ديوان ولي العهد.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعين معالي/ غانم سلطان أحمد السويدي مستشاراً للشؤون الأمنية في ديوان ولي العهد بالإضافة إلى مهامه الأخرى.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خالد بن محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 09 – مايو – 2025 م
الموافق: 11 – ذي القعدة – 1446 هـ

قرار ولي العهد رقم (11) لسنة 2025
بتعيين مدير عام الشؤون التنفيذية في ديوان ولي العهد

نحن خالد بن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2024 بشأن إعادة تنظيم ديوان ولي العهد.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعين سعادة / خالد أحمد رقيط السويدي مديراً عاماً للشؤون التنفيذية في ديوان ولي العهد بدرجة وكيل دائرة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خالد بن محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 09 – مايو – 2025 م
الموافق: 11 – ذي القعدة – 1446 هـ

قرار ولي العهد رقم (12) لسنة 2025
بتعيين مدير عام مراسم ولي العهد

نحن خالد بن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2024 بشأن إعادة تنظيم ديوان ولي العهد.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعين سعادة/ حمد سالم راشد بالحباله مديراً عاماً لمراسم ولي العهد في ديوان ولي العهد بدرجة وكيل دائرة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خالد بن محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 09 – مايو – 2025 م
الموافق: 11 – ذي القعدة – 1446 هـ

قرار ولي العهد رقم (13) لسنة 2025
بتعيين مدير عام الشؤون الاستراتيجية في ديوان ولي العهد

نحن خالد بن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2024 بشأن إعادة تنظيم ديوان ولي العهد.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعين سعادة / أحمد محمود محمد فكري مديراً عاماً للشؤون الاستراتيجية في ديوان ولي العهد بدرجة وكيل دائرة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خالد بن محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 09 – مايو – 2025 م
الموافق: 11 – ذي القعدة – 1446 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (14) لسنة 2025
بتعيين مدير عام بلدية مدينة العين

نحن خالد بن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2007 في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة العين بإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعين سعادة/ راشد مصبح محمد المنعي مديراً عاماً لبلدية مدينة العين.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خالد بن محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 09 – مايو – 2025 م
الموافق: 11 – ذي القعدة – 1446 هـ

التعاميم

التاريخ: 01/ 05 / 2025

تعميم رقم (1) لسنة 2025
بشأن التواصل مع الجهات الاتحادية في المسائل المتعلقة بالضريبة

إلى كافة الجهات الحكومية في إمارة أبوظبي

السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته،،،

نهديكم أطيب التحيات ونتقدم لكم بخالص الشكر والتقدير لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامة.

في إطار تعزيز التنسيق بين الجهات المحلية والاتحادية بهدف تحسين الإجراءات وتوثيقها وتنفيذها بالشكل الأمثل، وبناءً على موافقة لجنة الشؤون الاقتصادية، نهيب بكم الالتزام بإخطار دائرة المالية في حال وجود أية موضوعات تتطلب إجراء التنسيقات اللازمة مع الجهات الاتحادية في الموضوعات ذات الصلة بالشؤون الضريبية.

مثمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم
لإجراءاتكم
وفقكم اللّه ،،

مكتب أبوظبي التنفيذي

للإستفسار والتنسيق يرجى التواصل مع الإدارة العامة للشؤون المالية الحكومية في دائرة المالية على هاتف رقم: 8101347 02 أو عبر البريد الإلكتروني : TaxQueries@addof.gov.ae

قرارات أخرى

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (10) لسنة 2025
بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة الصحة

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الصحة،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناء على كتاب وكيل دائرة الصحة رقم (2024/1659) بتاريخ 5 يونيو 2024،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2025/9284) بتاريخ 3 مارس 2025،

قرر:

المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق القانون رقم 10 لسنة 2018 المشار إليه والتشريعات الأخرى ذات الصلة،، وهم:

1. فاطمة أحمد إبراهيم عبدالله آل علي.
2. زيد سهيل أحمد الجلبي.
3. فاطمة السيد صالح مصلح علي الحربي.
4. شمه راشد سعيد الحفيتي.
5. منى عبدالرحمن عبيد حسن السويدي.
6. سعيد سالم عمر سهل العامري.
7. مرفت خالد كرامة سيف العامري.

8. أشواق عبدالله عمر عبدالرب الكثيري.
9. سيف أحمد محمد سيف الكندي.
10. شما سلطان عبدالله أحمد المرزوقي.
11. أحمد علي زايد سعيد المزروعي.
12. فهد عبدالله علي شملان المصعبي.
13. أميرة محمد جاسم بودهيش الهاجري.
14. ليالي مسلم خميس اليحيائي.
15. سالم خالد علي أحمد باسويد.
16. صراح سباعي.
17. وسن خالد أنور عبدالرحيم.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي الواردة أسماؤهم في المادة الأولى من هذا القرار، قبل مباشرة مهام وظيفتهم، أمام النائب العام، اليمين القانونية بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يسري هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 10 ذو القعدة 1446 هـ
الموافق : 8 مايو 2025 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (11) لسنة 2025
بشأن منح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي شركة موانئ أبوظبي

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2023 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي شركة أبوظبي للموانئ،

وعلى كتاب دائرة البلديات والنقل رقم (2024/211) بتاريخ 19 سبتمبر 2024،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2025/9283) بتاريخ 2 مارس 2025،

قرر:

المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بإدارة وتشغيل المرفق العام المنوط بشركة موانئ أبوظبي تشغيله بناءً على التفويض الصادر لها من دائرة البلديات والنقل وفق القانون رقم (7) لسنة 2019 المشار إليه والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وهم:

1. محمود خلفان عبيد المدحاني العليلي.
2. حسن أحمد حسن أحمد العبيدلي.

3. أحمد سهيل محمد درويش المزروعي.
4. صالح عبدالله أحمد عبدالله.
5. سلطان عوض سلطان أحمد القبيسي.
6. مطر سهير منصور خميس المنصوري.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 10 ذو القعدة 1446 هـ
الموافق : 8 مايو 2025 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (12) لسنة 2025
بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي بلدية مدينة أبوظبي

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناءً على كتاب دائرة البلديات والنقل رقم (2024/2627) بتاريخ 28 أكتوبر 2024،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2025/9282) بتاريخ 2 مارس 2025،

قرر:

المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق التشريعات السارية، وهم:

1. علي محمد علي محمد علي عبدالعال.
2. سلطان جاسم حسن عبدالله الشحي.
3. عادل محمود عوض.
4. حسينه مبروك حمود عبدالله العامري.
5. أحمد حمدان حمد بالخالص.
6. سليم سالم حسن سالمين العامري.

7. عفـراء عبـدالله محمـد عبـدالله التميمـي.
8. خليفـة أحمـد علـي كـداس القبيسـي.
9. عمـر محسـن سـالم عمـر العـامري.
10. خالـد سـالم محمـد فـارس.
11. محمـد طـارش محمـد بطـي الهـاملي.
12. مبـارك أحمـد مبـارك المـاس القبيسـي.
13. خليفـة محمـد خليفـة سـعيد الخييلـي.
14. السـودى سـعيد غـانم سـليم المنصـوري.
15. راشـد عبـدالله علـي محمـد الحضـرمي.
16. ناصـر جمـال ناصـر بـن مسـفر القبيسـي.
17. سـعيد سـيف سـعيد سـلطان القبيسـي.
18. محمـد حميـد محمـد سـعيد القبيسـي.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 10 ذو القعدة 1446 هـ
الموافـــق : 8 مايـــو 2025 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (13) لسنة 2025
بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي بلدية مدينة أبوظبي

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناءً على كتاب دائرة البلديات والنقل رقم (2024/2627) بتاريخ 28 أكتوبر 2024،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2025/9383) بتاريخ 3 مارس 2025،

قرر:

المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق التشريعات السارية، وهم:

1. سالم مبارك مطر المانع المنصوري.
2. حميد جمعة غانم يافور المنصوري.
3. ذياب خليفة خميس خليفة القبيسي.
4. سيف أحمد عبيد ثاني المهيري.
5. فهد محمد سالم صقر المنصوري.
6. خليفة محمد زعل خليفة الحميري.
7. فهد أحمد عبدالله هادي السعدي.

8. مـريم إبـراهيم إبـراهيم إسماعيـل الحمـادي.
9. سـعيد علـي عـوض يسـلم سـالم الشـرقي.
10. سـعيد سـالم محمـد سـالم المهـري.
11. محمـد سـعيد صـالح الغيلانـي الجنـيبي.
12. سـلطان سـالم خليفـة عبـدالله القبيسـي.
13. ميثـه محمـد سـالم الهـاجري.
14. جمـال عبـدالله حـاجي رضـا كراشـى.
15. عمـر عبيـد سـالم بـن ذيبـان المنصـوري.
16. عبيـد جمعـة الأحبـاب نصـيب الرميثـي.
17. محمـد سـالم أحمـد عبـدالله العـامري.
18. نهيمـان جمعـة خمـيس سـعيد القبيسـي.
19. مبـارك محمـد مبـارك الحـديلى المنصـوري.
20. أحمـد مطـر سـالم راشـد المنصـوري.
21. خليفـة محمـد سـعيد نـايم الخييلـي.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 10 ذو القعدة 1446 هـ
الموافـق : 8 مايـو 2025 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (14) لسنة 2025
بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي بلدية منطقة الظفرة

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناء على كتاب وكيل دائرة البلديات والنقل بالإنابة رقم (2024/277) بتاريخ 25 نوفمبر 2024،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2025/12109) بتاريخ 23 مارس 2025،

قرر:

المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق التشريعات السارية، وهم:

1. منيرة علي إبراهيم جاسم المنصوري.
2. أحمد خليل إبراهيم علي الحمادي.
3. عبدالله أحمد محمد أحمد.
4. محمد الزين بن سالم.

5. أمـــير محمـــد أحمـــد الحـــاج.
6. إبـراهيم نـوح خلـف عبـدالله الحوسـني.
7. ريـــم صـــالح حســـن أحمـــد.
8. غـانم حمـد سـعيد جاسـم المزروعـي.
9. محمـد جاسـم علـي جاسـم الحوسـني.
10. أحمـد بشـير خلـف سـعيد العـبري.
11. فيصـــل علـــي أحمـــد الحمـــادي.
12. أحمـــد جاســـم أحمـــد الحمـــادي.

المادة الثانية

يـؤدي مـأمورو الضـبط القضـائي المـذكورون في المـادة الأولى مـن هـذا القـرار اليـمين القانونيـة أمـام النائـب العـام، قبـل مباشـرة مهـام وظـائفهم، بالصـيغة التاليـة: «أقسـم بـاللّه العظـيم أن أؤدي أعمـال الضـبطية القضـائية بكـل صـدق وأمانـة وإخـلاص، دون خشـية أو تمييـز أو محابـاة، وأن أتقيـد بالتشـريعات السـارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 10 ذو القعدة 1446 هـ
الموافق : 8 مايـــو 2025 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (15) لسنة 2025
بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة التنمية الاقتصادية

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2018 بإعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناءً على كتاب وكيل دائرة التنمية الاقتصادية رقم (2024/169) بتاريخ 6 نوفمبر 2024،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (د ق أ ن ع/2024/265) بتاريخ 11 نوفمبر 2024،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2025/12203) بتاريخ 24 مارس 2025،

قرر:

المادة الأولى

يجدد تخويل الموظفين التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق القانون رقم 7 لسنة 2018 المشار إليه والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وهم:

1. محمد عبدالله مبارك سليم اليعقوبي.
2. حمد سالم محمد الدرعي.

3. صالح عبدالله صالح جمعة المعمري.
4. أحمد سعيد مصبح سيف الريسي.
5. محمد راشد خلفان بوحميد المزروعي.
6. أحمد إبراهيم علي حسن المرزوقي.
7. جاسم علي عبدالله أحمد المرزوقي.
8. عبدالله راشد سالم راشد المزروعي.
9. أحمد حمد مبارك حمد الخييلي.
10. منصور حمد محمد بالعري المنصوري.
11. راشد ماجد راشد المنصوري.
12. عمر ذيب فهيد مسفر الأحبابي.
13. شيماء محمد علي عبدالله العفيفي.
14. طاهر جابر حسن عبد السيد المازمي.
15. عبدالله محسن ناصر مبارك الحارثي.
16. معتصم كباشي الطيب الريح.
17. إبراهيم عبدالرحمن أحمد علي الحمادي.
18. محمد حسين علي أحمد نجد.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الثالثة

يسري هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 10 ذو القعدة 1446 هـ
الموافق : 8 مايو 2025 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (16) لسنة 2025
بتجديد صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2009 بشأن الجودة والمطابقة في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناءً على كتاب الأمين العام لمجلس أبوظبي للجودة والمطابقة بالإنابة رقم (2024/249) بتاريخ 10 ديسمبر 2024،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (د ق أ ن ع/2025/26) بتاريخ 22 يناير 2025،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2025/9285) بتاريخ 3 مارس 2025،

قرر:

المادة الأولى

يجدد تخويل التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق التشريعات السارية، وهم:

1. عبدالله يوسف محمد علي المرزوقي.
2. محمد سالم حمد بالليث.
3. خالد حمد مبارك بن شحبل التميمي.
4. عبيد محمد علي العرج السويدي.
5. سالم سعيد جمعة محمد الكتبي.
6. راشد سالم راشد عامر الرميثي.

7. عبـدالله سـيف سـعيد سـيف الظـاهري.
8. خميس إسماعيل علي إسماعيل المنصوري.
9. خلفـان سـعيد خلفـان مفلـح المزروعـي.
10. علـي حمـد علـي حمـد الحيفـي العـامري.
11. عبدالله سـعيد محمـد عبـدالله الكـثيري.
12. خالـد أحمـد عبـدالرحمن أحمـد العلـي.
13. سـالم علـي سـعيد سـالم العـامري.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 10 ذو القعـدة 1446 هـ
الموافـق : 8 مايـو 2025 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (17) لسنة 2025
بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي بلدية مدينة أبوظبي

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناءً على كتاب دائرة البلديات والنقل رقم (2024/168) بتاريخ 5 أغسطس 2024،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2025/6567) بتاريخ 12 فبراير 2025،

قرر:

المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق التشريعات السارية، وهم:

1. خالد محمد أحمد محمد الخوري.
2. فهد شوقي سعيد محمد علي.
3. طارق عبيد سعيد بن سبيت الشميلي.
4. عثمان تاج السر حسن محمد.

5. طحنـــون محمـــد عبـــدالله طحنـــون.
6. محمد السيد عبدالله السيد كاظم الهاشمي.
7. آيـــة ســـلامة محمـــد كامـــل.
8. فـــايز قاســـم المســـالمة.
9. حمـــدان علـــي راشـــد علـــي الغيلانـــي.
10. عبـــدالله حمـــد راشـــد علـــي المـــري.
11. مســـلم محمـــد مســـلم حســـن الراشـــدي.
12. محمـــد حميـــد صـــياح مبـــارك المنصـــوري.
13. حســـن صـــالح حســـن صـــالح المهـــيري.
14. مهـــير أحمـــد محمـــد بوعلامـــة القبيســـي.
15. حـــاجي عبـــدالله حـــاجي رضـــا كراشـــي.
16. ســـالم محمـــد راشـــد ســـعيد المهنـــدي.
17. مبـــارك ســـعيد مبـــارك العـــروه الزعـــابي.
18. محمـــد ســـند غيـــث جمعـــة القبيســـي.
19. عبـــدالله يـــافور غـــانم جمعـــة المنصـــوري.
20. أحمـــد ســـعيد عتيـــق ســـالم الخمـــيري.
21. جمعـــة مفتـــاح أحمـــد خـــيري مفتـــاح.
22. أحمـــد محمـــد عبـــدالله منـــاخر الخييلـــي.
23. عبـــدالله ســـعيد حبـــان ســـعيد الكـــثيري.
24. ســـهيل مســـلم أحمـــد قطـــن المهـــري.
25. حـــارث يعقـــوب محمـــد مـــير الخـــوري.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 10 ذو القعدة 1446 هـ
الموافق : 8 مايو 2025 م

قرار رقم (69) لسنة 2025

بشأن اعتماد سياسة حماية الطفل فى الجهات الرياضية

رئيس دائرة تنمية المجتمع

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بشأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011 بإنشاء مجلس أبوظبي الرياضي،
- وعلى القانون رقم (12) لسنه 2018 بشأن إنشاء دائرة تنمية المجتمع،
- وعلى قانون رقم (4) لسنة 2021 بشأن إنشاء هيئة الرعاية الأسرية،
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (59) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة تنمية المجتمع،
- وعلى مقتضيات العمل والمصلحة العامة،
- قرر ما يلي:
-

المادة الأولى

تعتمد سياسة حماية الطفل في الجهات الرياضية، المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د. مغير خميس الخييلي

رئيس دائرة تنمية المجتمع

صدر في: 28 ابريل 2025

دائـــرة تـنـمـيـة المجتمع
DEPARTMENT OF COMMUNITY DEVELOPMENT

سياسة حماية الطفل في الجهات الرياضية

2025

قائمة المحتويات

التعريفات 1
الهدف من السياسة 2
نطاق السريان 3
مبادئ السياسة 4
أنواع الإساءة للطفل 5
دور الدائرة فى تطبيق السياسة 6
دور المجلس في تطبيق السياسة 7
منسّقي حماية الطفل 8
الجهات الرياضية 9
المهنيين الرياضيين والمتطوعين 10
الأسرة وولي الأمر والقائمين على رعاية الطفل 11
التدريب الإلزامي 12
إجراءات الإبلاغ 13
المسؤولية 14
الرقابة 15
السرية 16
التنفيذ 17

1 التعريفات

الإمارة: إمارة أبوظبي.

السلطات المختصة: السلطات الاتحادية المعنية بشؤون الطفل.

الجهات المعنية: السلطات المحلية المعنية بشؤون الطفل.

الدائرة: دائرة تنمية المجتمع.

المجلس: مجلس أبوظبي الرياضي.

قانون حقوق الطفل: القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 في شأن حقوق الطفل "وديمة" ولائحته التنفيذية.

السياسة: سياسة حماية الطفل في الجهات الرياضية.

دليل تطبيق السياسة: دليل يصدر عن الدائرة لتطبيق سياسة حماية الطفل في الجهات الرياضية.

الطفل: كل إنسان ولد حيًا ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره.

حماية الطفل: جميع الآليات والتدابير والإجراءات والخطوات الوقائية والعلاجية التي يلزم اتخاذها لمنع وحماية ودعم الأطفال من المخاطر التي قد تتسبب في الضرر أو الإصابة أثناء وجودهم تحت إشراف الجهة الرياضية، وأثناء التنقل من وإلى الجهة الرياضية باستخدام وسائل النقل الخاصة بها وأثناء التنقل بين الأماكن والانتظار والمشاركة في جميع الأنشطة الرياضية التي تنظمها الجهة الرياضية داخل أو خارج منشآتها.

القائم على رعاية الطفل: الشخص المسؤول قانونًا عن الطفل أو من يعهد إليه برعايته، وفقاً لقانون حقوق الطفل.

منسّق حماية الطفل: شخص يعمل في الجهة الرياضية قد تلقى تدريباً معتمداً من الجهات المعنية بهدف اكتساب المهارات الضرورية للتعامل مع حالات سوء المعاملة أو الإهمال أو العنف ضد الطفل التي قد تحدث في الجهة الرياضية والتي تتطلب التدخل تدخلاً وقائياً أو علاجياً لحماية الطفل من المخاطر.

سوء معاملة الطفل: كل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدى إلى أذى للطفل يحول دون تنشئته ونموه على نحو سليم وآمن وصحي، وفقاً لقانون حقوق الطفل.

اهمال الطفل: عدم قيام الوالدين أو القائم على رعاية الطفل باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حياته وسلامته البدنية والنفسية والعقلية والأخلاقية من الخطر، وحماية حقوقه المختلفة، وفقاً لقانون حقوق الطفل.

العنف ضد الطفل: الاستخدام المتعمد للقوة ضد أي طفل من قبل أي فرد أو جماعة تؤدي إلى ضرر فعلي لصحة الطفل أو نموه أو بقائه على قيد الحياة، وفقاً لقانون حقوق الطفل.

المصلحة الفضلى للطفل: جعل مصلحة الطفل فوق كل اعتبار وذات أولوية وأفضلية في جميع الظروف ومهما كانت مصالح الأطراف الأخرى، وفقاً لقانون حقوق الطفل.

المُكلفين بالإبلاغ: الأشخاص الذين تعهد إليهم حماية الأطفال أو العناية بهم أو تعليمهم والواجب عليهم إبلاغ السلطات المختصة أو الجهات المعنية عن كل ما يهدد سلامة الطفل، أو صحته البدنية، أو النفسية، أو الأخلاقية، أو العقلية، وفقاً لقانون حقوق الطفل.

الجهات الرياضية: أي جهة رياضية غير حكومية مشهرة، أو مرخصة من الجهات المختصة؛ وتعمل في مجال الرياضة؛ كالاتحادات والروابط والأندية والشركات والمؤسسات الرياضية، وفقاً للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2023 بشأن الرياضة.

المؤسسات الرياضية: أي جهة رياضية ربحية مرخصة من الجهات المختصة، لممارسة الأنشطة وتقديم الخدمات الرياضية، كالمراكز والأندية الخاصة والاكاديميات، وفقاً للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2023 بشأن الرياضة.

الأندية الرياضية : جهة رياضية مشهرة، مخصصة لممارسة رياضة أو أكثر، وتتبع أحد الاتحادات الرياضية، وفقاً للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2023 بشأن الرياضة.

الأنشطة الرياضية: جميع أشكال النشاط البدني أو الذهني، والذي يمارس من قبل أفراد المجتمع أو من خلال الجهات الرياضية سواء كان على سبيل الاحتراف أو الهواية، بهدف رفع معدلات اللياقة البدنية والصحة العامة أو بهدف المشاركة في البطولات والمسابقات الودية أو الرسمية أو بغرض الترفيه.

الفعالية الرياضية: أي نشاط أو مسابقة أو تدريب رياضي يشارك فيه هواة أو محترفون، ويقام في مواقع مخصصة للأنشطة الرياضية، مثل المجمعات الرياضية أو المراكز الرياضية أو غيرها من المواقع التي يمكن استخدامها لذات الغرض مثل الشواطئ والمناطق الصحراوية والجبلية، بشرط السماح للجمهور بحضور الحدث أو مشاهدته.

المهنيين الرياضيين: العاملين في الجهات الرياضية المرخص لهم بمزاولة المهن الرياضية، وفقاً للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2023 بشأن الرياضة .

المتطوع: كل شخص طبيعي أو اعتباري مسجل، يمارس عملاً تطوعياً دون مقابل مادي أو وظيفي وفقاً للقانون القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2018 في شأن العمل التطوعي.

أمر الايقاف: الاجراء الاحترازي المؤقت الذي يصدر عن الجهة الرياضية في حال وجود شبهه أو شكوى لحالة إخلال بحماية الطفل متوسطة الخطورة أو عالية الخطورة لحين البت في الشكوى، بحيث يتم إقصاء الشخص موضوع الشكوى او الشبهة عن التعامل مع الأطفال.

2 الهدف من السياسة

2 – 1 تؤكد الدائرة على سعيها الكامل لضمان رفاهية وسلامة الأطفال واحترام كرامتهم وتوفير بيئة رياضية آمنة وممتعة لكل طفل.

2 – 2 تسعى هذه السياسة لتحقيق الأهداف التالية:

- ضمان تنفيذ الآليات والمعايير والإجراءات اللازمة لحماية الطفل في الجهات الرياضية طبقاً للتشريعات السارية وهذه السياسة.
- حماية الأطفال المشاركين في الأنشطة الرياضية من كل تصرف أو سلوك أو عمل ينتهك حقوق الطفل ويضر بمصلحته ويلحق به الضرر وفقاً لما نص عليه القانون الاتحادي وتشمل سوء المعاملة والإهمال والعنف ضد الطفل.
- دعم الأطفال المشاركين في الأنشطة الرياضية المعرضين لمخاطر سوء المعاملة أو الإهمال أو العنف ضد الطفل.
- التأكيد على أن جميع المهنيين الرياضيين والعاملين في الجهات الرياضية ولهم اتصال فعلي مع الأطفال الذين يكونون تحت إشرافهم بمن فيهم موردي الخدمات وسائقي الحافلات والحراس والمتطوعين مكلفين بالإبلاغ عن حالات سوء معاملة الأطفال أو الإهمال أو العنف ضد الأطفال في الجهات الرياضية.
- تحديد أدوار ومسؤوليات الجهات الرياضية والمهنيين الرياضيين والمتطوعين وأولياء الأمور والقائمين على رعاية الطفل للاستجابة لحالات سوء معاملة الأطفال أو الإهمال أو العنف ضد الأطفال.
- ضمان أن جميع الجهات الرياضية مسؤولة عن رعاية وحماية الأطفال المشاركين في الأنشطة الرياضية وتنسيق الإجراءات لحمايتهم.
- تعزيز رفاهية وسلامة الأطفال عند ممارسة الرياضة.
- وضع الأطر القانونية لمنع واستبعاد أي شخص يشكل خطراً على الأطفال المشاركين في الأنشطة الرياضية التي يشترك فيها الأطفال.
- تعزيز الشراكات المرتبطة بحماية الطفل.
- التنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية لضمان حماية حقوق جميع الأطفال المشاركين في الأنشطة الرياضية في الجهات الرياضية أو الفعاليات الرياضية.

3 نطاق السريان

3 – 1 تسري هذه السياسة داخل النطاق الجغرافي للإمارة على كل من:

- الجهات الرياضية باستثناء الروابط والاتحادات الرياضية.
- منسَقي حماية الطفل والمهنيين الرياضيين في الجهات الرياضية وغيرهم من العاملين الذين لهم اتصال فعلي مع الأطفال ويكونون تحت إشراف تلك الجهات بما يشمل موردي الخدمات وسائقي الحافلات وموظفي الأمن.
- المتطوعين الذين يعملون مع الأطفال في الأنشطة الرياضية بصفة اختيارية في الجهات الرياضية أو بالمشاركة معها أو في الفعاليات الرياضية.
- أولياء الأمور والقائمين على رعاية الطفل.

3 – 2 لا تنطبق هذه السياسة على الأنشطة أو الفعاليات الرياضية التي يتم تنظيمها من قبل مؤسسة تعليمية وتتم على ملاعب ومرافق هذه المؤسسة التعليمية، حيث إن هذه الأنشطة تنطبق عليها السياسة الوطنية لحماية الطفل في المؤسسات التعليمية في الإمارات العربية المتحدة.

4 مبادئ السياسة

4 – 1 تستند هذه السياسة على أربعة مبادئ رئيسية وهي:

1. **المصلحة الفضلى للطفل وحق المشاركة:** يتم اعتبار سلامة الأطفال وتحقيق مصالحهم الفضلى هو الاعتبار الأساسي وذات الأولوية والأفضلية في جميع الظروف والإجراءات التي يتم اتخاذها لحمايتهم ورفاهيتهم ومهما كانت مصالح الأطراف الأخرى. وبموازاة ذلك، يجب أن يُعطى للأطفال الحق في التعبير عن آرائهم والمشاركة في جميع المسائل المتعلقة بحمايتهم والتي قد تؤثر على رفاهيتهم. يجب أن تُسمع أصواتهم وتُؤخذ في الاعتبار آراؤهم عند اتخاذ القرارات، وذلك بما يتلاءم مع قدراتهم العمرية ونضجهم.
2. **عدم التهاون تجاه سوء معاملة الطفل:** تكون المسؤولية على الجهة الرياضية وجميع المهنيين الرياضيين والمتطوعين في التعرف على مخاطر حماية الطفل والاستجابة لها وإدارتها في أقصى حدود قدراتهم لضمان تقليل هذه المخاطر وعدم التسامح مع سوء معاملة الطفل.
3. **المسؤولية:** يكون على المكلفين بالإبلاغ المسؤولية على اتباع معايير حماية الطفل وتطبيقها والالتزام بها واحترام كامل لخصوصية الأطفال وذلك بهدف ضمان سلامتهم ورفاهيتهم.
4. **الحماية وعدم الانتقام:** يتم حماية جميع المكلفين بالإبلاغ ولا يتم إعاقتهم أو معاقبتهم بسبب تنفيذهم لمسؤولياتهم في الإبلاغ عن حالات سوء معاملة الأطفال أو إهمالهم أو العنف ضدهم ، وفقاً للقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2020 بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم.

5 أنواع الإساءة للطفل

جميع أشكال الإساءة للأطفال التالية في الجهات الرياضية محظورة تماماً.

1. **الإساءة الجسدية:** إيقاع الضرر والأذى الجسدي للطفل أو الفشل أو عدم الرغبة في منع حدوث الضرر الجسدي للطفل.
2. **الإساءة الجنسية:** إكراه الطفل أو جذبه أو توريطه في المشاركة بأي سلوك جنسي سواء كان مدركا أم لا وتشمل أيضاً الممارسات التي لا تنطوي على أي تلامس جسدي مثل إشراك الأطفال في مشاهدة، أو إنتاج مادة إباحية، أو مشاهدة ممارسات جنسية، أو تشجيع الأطفال على التصرف بطرق غير ملائمة من الناحية الجنسية.
3. **الإساءة النفسية:** تعني التعامل بطريقة مسيئة لنفسية الطفل بحيث تسبب أضراراً شديدة ودائمة له مما يؤثر على نموه وتطوره النفسي ومن صورها إرغام الطفل على المشاركة في أنشطة رياضية لا يرغب ممارستها وممارسة الضغوط، أو خلافه أو أهانته أو إلحاق الضرر بسمعته.
4. **الإهمال:** التقصير في رعاية الطفل بعدم اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حياته وسلامته البدنية والنفسية والعقلية والأخلاقية من الخطر، وحماية حقوقه المختلفة.
5. **الاستغلال:** استغلال الطفل في القيام ببعض الأعمال أو الأنشطة الربحيّة في سبيل تحقيق فوائد مالية أو اجتماعية أو سياسية لصالح أشخاص آخرين. وتؤثر هذه الأنشطة بشكل سلبي على النمو البدني، أو النفسي، أو العلمي، أو الأخلاقي أو الاجتماعي للأطفال.
6. **التنمر:** الاعتداء المتكرر على الأطفال سواء كان جسدياً أو اجتماعياً أو لفظياً لأولئك الذين يكونون في مركز قوة على أولئك الذين هم في مركز ضعف أو بلا قوة ولا يستطيعون المقاومة، وذلك بهدف الحصول على المكتسبات أو لفت الأنظار، بحيث يؤدي ذلك إلى إيذاء المتنمر عليهم والتسبب بمشاعر الألم لديهم. ويمكن أن يُرتكب التنمّر بواسطة مجموعات أو أفراد، وعلى شبكة الإنترنت (التنمّر الإلكتروني) أو على أرض الواقع.
7. **التمييز:** هو التعامل غير المنصف أو المنطوي على أحكام مسبقة للأطفال وأسرهم، وتحديداً على أساس العرق، والفئة العمرية، والجنس، والجنسية، والدين، والتأخر في النمو.

6 دور الدائرة في تطبيق السياسة

في إطار مباشرة الدائرة لصلاحياتها المقررة قانونا؛ تتولى الدائرة متابعة تنفيذ هذه السياسة على مستوى المؤسسات الرياضية ، وذلك من خلال ما يأتي:

1. التأكد من أن جميع الأشخاص الذين يتعاملون مع الأطفال قد حصلوا على التدريب اللازم في مجال حماية الطفل.
2. التأكد من توفر منسّق حماية الطفل مكملاً التدريب اللازم.
3. التأكد من أن كل منظم فعالية رياضية، يعين منسّقاً لحماية الطفل لأي فعالية رياضية تستهدف الأطفال يتم تنظيمها من قبلهم.
4. تقديم الاستشارات والدعم لمنسّقي حماية الطفل.
5. ضمان الاحتفاظ بسجلات دقيقة طبقاً لمتطلبات حماية البيانات بخصوص كل من:
   - قائمة حضور العاملين مع الأطفال في المؤسسات الرياضية التدريب اللازم في مجال حماية الطفل.
   - البلاغات والتحقيقات والقرارات والجزاءات المتعلقة بحالات سوء المعاملة أو الإهمال او العنف ضد الطفل وفقاً لدليل تطبيق السياسة.

7 دور المجلس في تطبيق السياسة

<u>في إطار مباشرة المجلس لصلاحياته المقررة قانونا؛ يتولى المجلس متابعة تنفيذ هذه السياسة على مستوى الأندية الرياضية، وذلك من خلال ما يأتي:</u>

- التأكد من أن جميع الأشخاص الذين يتعاملون مع الأطفال قد حصلوا على التدريب اللازم في مجال حماية الطفل.
- التأكد من توفر منسّق حماية الطفل مكملاً التدريب اللازم.
- التأكد من أن كل منظم فعالية رياضية، يعين منسّقاً لحماية الطفل لأي فعالية رياضية تستهدف الأطفال يتم تنظيمها من قبلهم.
- تقديم الاستشارات والدعم لمنسّقي حماية الطفل.
- ضمان الاحتفاظ بسجلات دقيقة طبقاً لمتطلبات حماية البيانات بخصوص كل من:
  - قائمة حضور العاملين مع الأطفال في الأندية الرياضية التدريب اللازم في مجال حماية الطفل.
  - البلاغات والتحقيقات والقرارات والجزاءات المتعلقة بحالات سوء المعاملة أو الإهمال او العنف ضد الطفل وفقاً لدليل تطبيق السياسة.

8 منسّقي حماية الطفل

8 – 1 . على كل جهة رياضية تتعامل مع الأطفال مراعاة أن يكون من العاملين لديها منسّقاً لحماية الطفل وعلى كل منظم فعالية رياضية تستهدف الأطفال أن يعين منسّقاً لحماية الطفل.

8– 2 مسؤوليات منسّق حماية الطفل:

- ضمان أن سياسة حماية الطفل في الجهة الرياضية تتفق مع هذه السياسة وأي تشريعات أخرى سارية ذات صلة.
- ضمان أن جميع المهنيين الرياضيين والذين يعملون مع الأطفال في الجهة الرياضية قد حضروا التدريب الإلزامي لحماية الطفل.
- تنظيم وتقديم برامج وورش توعوية منتظمة حول حماية الطفل في الجهات الرياضية للمهنيين الرياضيين والعاملين والمتطوعين والرياضيين وأولياء الأمور.
- الاحتفاظ بسجلات دقيقة وتحديثها فيما يتعلق بحضور التدريب الإلزامي لحماية الطفل وبرامج التطوير. ضمان احتفاظ الجهة الرياضية بسجلات سرية ودقيقة لمشاكل حماية الطفل والحوادث والتدخلات ومشاركتها مع الجهات المعنية أو السلطات المختصة – حسب الأحوال - وفقا للتشريعات السارية.
- استلام الشكاوى بخصوص سلامة الطفل من الأهالي، أو الأطفال ، أو المهنيين الرياضيين، أو العاملين، أو المتطوعين ،وتقديم التوجيه، والدعم حسب درجة الخطورة وفقاً لدليل تطبيق السياسة.تحديد مستوى خطورة الشكاوى والمخاوف

لحالات سوء المعاملة أو الإهمال أو العنف ضد الطفل وإمكانية التعامل معها داخليا أو الإبلاغ عنها و إحالتها إلى الجهات المعنية (شرطة ابوظبي- هيئة الرعاية الأسرية) وفقا لدليل تطبيق السياسة والتشريعات السارية.

- رفع توصيات بشأن ما إذا كان يجب على الجهة الرياضية إصدار أمر إيقاف لشخص في الجهة الرياضية.
- التأكد من إخطار المجلس والدائرة فور إصدار أمر إيقاف من قبل الجهة الرياضية، بما في ذلك تفاصيل سبب إصدار أمر الإيقاف.
- تقييم المخاطر المحتملة ونواحي الضعف في الجهة الرياضية والتي قد تؤثر على سلامة ورفاهية الأطفال المشاركين في الأنشطة الرياضية.

3 –8 لا يقع ضمن اختصاص منسّقي حماية الطفل مسؤولية التحقيق أو معالجة الحالات عالية الخطورة الخاصة بحماية الطفل.

9 الجهات الرياضية

على الجهات الرياضية اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان حماية الطفل وفقا لأحكام هذه السياسة وقانون حقوق الطفل والتشريعات السارية، وعلى الأخص ما يأتي :

- ضمان الامتثال للتشريعات السارية بشأن حماية الطفل
- خلق بيئة آمنة للأطفال للمشاركة في الأنشطة الرياضية.
- التأكد من أن العاملين في الجهة الرياضية يتلقون تدريبًا مناسبًا في الإسعافات الأولية.
- وضع سياسة لحماية الطفل داخل الجهة الرياضية وتشمل المتطلبات الواردة في هذه السياسة وفي دليل تطبيقها.
- أن يكون لديها منسّقاً لحماية الطفل.
- التأكد من امتثال جميع المهنيين الرياضيين والعاملين والمتطوعين الذين يعملون مع الأطفال في الجهة الرياضية لحضور التدريب اللازم لحماية الطفل.
- الاحتفاظ بقاعدة بيانات داخلية لجميع الأشخاص الذي يعملون مع الأطفال ، وفقاً لدليل تطبيق السياسة
- مراعاة تضمين لوائحها الداخلية وعقود العمل قاعدة مؤداها إنهاء خدمة العامل في حال مخالفته لأحكام قانون حقوق الطفل والتشريعات المتعلقة بحماية الطفل، وفقاً لأحكام هذه السياسة ودليل تطبيقها.
- التعامل مع حالات سوء المعاملة أو الإهمال أو العنف ضد الطفل ، والابلاغ عنها، بحسب مستوى الخطورة، وفقاً لدليل تطبيق السياسة والتشريعات السارية.
- ضمان عدم تأثر حق الطفل في التعليم ومراعاة فترات الاختبارات الدراسية أثناء تحديد مواعيد الانشطة الرياضية.
- ضمان عدم إرغام الطفل على المشاركة في أنشطة رياضية لا يرغب بها أو ممارسة الضغوط عليه لممارستها.
- نشر سياسة حماية الطفل في الجهات الرياضية الخاصة بالجهة على موقعها الإلكتروني، وكذلك داخل منشآتها، وإجراءات الإبلاغ عن أي حالات سوء المعاملة أو الإهمال أو العنف ضد الطفل.

10 المهنيين الرياضيين والمتطوعين

- على المهنيين الرياضيين والمتطوعين الذين يعملون مع الأطفال ضمان سلامة وحماية الطفل وفقاً لأحكام هذه السياسة والتشريعات السارية، ومراعاة الآتي :الالتزام بقواعد السلوكيات الخاصة بالجهات الرياضية.
- الإبلاغ عن أي مشكلات أو مخاوف إلى منسّق حماية الطفل بالجهة الرياضية.
- الإبلاغ عن أي حالات سوء المعاملة أو الإهمال أو العنف ضد الطفل.
- حضور أي تدريب مطلوب يتعلق بحماية الطفل.

11 الأسرة وولي الأمر والقائمين على رعاية الطفل

على الأسرة وولي الأمر والقائمين على رعاية الطفل ضمان سلامة وحماية الطفل وفقاً لأحكام هذه السياسة والتشريعات السارية وإخطار الجهة الرياضية أو الجهات المعنية بأي تهديد لسلامة الطفل أو حالته الجسدية أو النفسية.

12 التدريب الإلزامي

على جميع الأشخاص الذين يتعاملون مع الأطفال في الجهات الرياضية حضور التدريب اللازم لحماية الطفل من الجهات المعتمدة وفقاً لدليل تطبيق السياسة والتشريعات السارية.

13 إجراءات الإبلاغ

13 – 1 يتضمن دليل تطبيق السياسة قواعد للتعامل والإبلاغ عن حالات سوء المعاملة أو الإهمال أو العنف ضد الطفل في الجهات الرياضية طبقاً لهذه السياسة وقانون حقوق الطفل والتشريعات السارية المتعلقة بحماية الطفل .

13 – 2 لا يجوز الإفصاح عن هوية من قام بالإبلاغ، ويتم توفير الحماية القانونية له وفقاً للتشريعات السارية.

14 المسؤولية

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية عن مخالفة أحكام قانون حقوق الطفل والتشريعات السارية المتعلقة بحماية الطفل، يجازى إداريا كل من يخالف أحكام هذه السياسة، ويصدر رئيس الدائرة بالتنسيق مع المجلس وبعد موافقة المجلس التنفيذي جدول المخالفات والغرامات الإدارية الخاص بالأفعال المخالفة لأحكام هذه السياسة، وفقاً للتشريعات السارية .

15 الرقابة

الدائرة مسؤولة عن المراقبة المنتظمة وتقييم تنفيذ هذه السياسة بالتعاون مع المجلس والجهات المعنية.

16 السرية

16 – 1 على منسّقي حماية الطفل والمهنيين الرياضيين والمتطوعين والعاملين الذين يتعاملون مع الأطفال في الجهات الرياضية وأولياء الأمور والقائمين على رعاية الطفل أن يحافظوا على سرية صارمة فيما يتعلق بمخاوف حماية الطفل وحالات الإساءة للأطفال ومشاركة المعلومات فقط مع الأشخاص الذين لديهم حق قانوني في معرفتها والاطلاع عليها وفقاً للتشريعات السارية.

16 – 2 على الجهات الرياضية ضمان اتخاذ تدابير مناسبة لحماية البيانات لمنع الوصول غير المصرح به أو الاستخدام أو الكشف عن المعلومات الحساسة، وفقا للتشريعات السارية.

17 التنفيذ

17 – 1 تُراجع هذه السياسة على نحو منتظم من قبل الدائرة من خلال ما يأتي:

- استعراض ملاحظات المجلس بشأن التوصيات لإجراء تعديلات على السياسة.
- التواصل مع الجهات المعنية لتقييم تطبيق السياسة وكيف يمكن تطويرها.
- ضمان مطابقة السياسة لأي تحديثات أو تغييرات في التشريعات المتعلقة بحماية الطفل.

17 – 2 تختص الدائرة بتفسير أحكام هذه السياسة عند الحاجة.

17 – 3 تسري هذه السياسة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية..

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
قطاع الشؤون القانونية
أبوظبي – ص.ب 19
هاتف: 26688446 971+ – فاكس: 26669981 971+
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة